الأمم المتحدة

E/C.19/2013/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
5 February 2013
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الثانية عشرة
نيويورك، ٢٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
حقوق الإنسان

دراسة عن حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والاندماج في عملية التنمية

مذكرة من الأمانة العامة

عملا بقرار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة (انظر E/2012/43، الفقرة ١٠٣)، أجرى عضوا المنتدى، ميرنا كننغهام وبول كانييكي سينا دراسة عن حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والاندماج في عملية التنمية. وتحال الدراسة طيه إلى المنتدى في دورته الحادية عشرة استجابة لذلك القرار.

* E/C.19/2013/1.

270213 250213 13-22456 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

دراسة عن حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والاندماج في عملية التنمية[1]

موجز

تستعرض الدراسة حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة من حيث التمتع بحقوق الإنسان، وتتناول المعايير القانونية الرئيسية ذات الصلة، أي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وكيفية التفاعل بين تلك المعايير لحماية الحقوق ذات الصلة. وتنظر الدراسة في بعض المجالات التي، وفقا لأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، يوجد بها تمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق، من قبيل المشاركة السياسية وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والتعليم، واللغة، والثقافة، والمسائل الخاصة بالنساء والأطفال ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وتخلص إلى أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لحقوق أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة.

وتُقدم توصيات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن السبل الهامة الكفيلة بزيادة الإدماج الحقيقي لأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة ومشاركتهم ودعم إنشاء منظمات أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة وتطوير قدراتها، بطرق من قبيل تخصيص الموارد من أجل بناء قدرات الشعوب الأصلية على تلبية احتياجات أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم المحلية. ويوصى ببذل أقصى جهد للاستفادة من الاجتماع الرفيع المستوى القادم بشأن الإعاقة والتنمية، المقرر عقده في عام ٢٠١٣، والجلسة العامة الرفيعة المستوى في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، المقرر تسميتها المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، والتي ستعقد في عام ٢٠١٤، للنظر في أحوال أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة والكيفية التي يمكن بها لهؤلاء الأشخاص الاستفادة من إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

(١) أعدت هذه الدراسة بدعم من صندوق الدعوة للنهوض بحقوق الإعاقة والتحالف الدولي للمعوقين، والوكالة الأسترالية للتنمية الدولية.

أولا – مقدمة

١ – أعدت هذه الدراسة بالتشاور مع أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، عقد اجتماع للخبراء في مدريد، في يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ضم أفرادا من ذوي الإعاقة في الشعوب الأصلية من مختلف المناطق، وخبراء آخرين، من بينهم خبراء من الأمم المتحدة، يعملون في مجالات متعلقة بالشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ – ويقدر التقرير العالمي حول الإعاقة، الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام ٢٠١١، أن ١٥ في المائة من سكان العالم من ذوي الإعاقة، من بينهم ٣ في المائة من ذوي الإعاقات الشديدة. وبتطبيق هذه النسبة المئوية على أفراد الشعوب الأصلية الذين يقدر عددهم بـ ٣٦٠ مليون نسمة، يبلغ عدد أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة نحو ٥٤ مليونا.

٣ – ويمثل الافتقار إلى بيانات موثوقة مشكلة للشعوب الأصلية وللأشخاص ذوي الإعاقة على حد سواء، بالنظر إلى أن قلة من البلدان لديها إحصاءات متعلقة بأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة. وتوفر البيانات الواردة من أمريكا اللاتينية وأستراليا صورة متنوعة. ففي بعض البلدان، يكون انتشار الإعاقة بين السكان الأصليين أقل منه بين عامة السكان، في حين يكون أعلى بكثير في بلدان أخرى.

٤ – وفي أمريكا اللاتينية، تبين الإحصاءات المتاحة لسبعة بلدان (إكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك) أن هناك ارتفاعا في معدل الإعاقة بين السكان الأصليين مقارنة ببقية السكان. ومع ذلك، ففي البرازيل وكولومبيا ينخفض هذا المعدل في أوساط أطفال الشعوب الأصلية. وبالنسبة للأشخاص البالغين من العمر ١٩ عاماً فأكثر، يفوق عدد أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة عدد الأفراد ذوي الإعاقة من غير الشعوب الأصلية بالنسبة لجميع البلدان السبعة مع وجود فجوات كبيرة في أوروغواي وكوستاريكا.

٥ – وفي أستراليا، أفاد نحو نصف السكان الأصليين البالغين بوجود إعاقة في عام ٢٠٠٨[٢] بالمقارنة مع الرقم الوطني البالغ ١٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، والذي تم حسابه من خلال دراسة استقصائية عن الإعاقة والشيخوخة ومقدمي الرعاية. وفي نيوزيلندا نشرت إحصاءات في عام ٢٠٠٦ حول الإعاقة وشعب الماوري. وخلصت دراسة استقصائية

(٢) انظر www.healthinfonet.ecu.edu.au/health-facts/overviews/disability.

عن الإعاقة، بعد إجراء تسوية تتعلق بالهياكل العمرية للفئتين السكانيتين، إلى أن معدل الإعاقة المعياري حسب السن بالنسبة للماوريين هو ١٩ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ١٣ في المائة بالنسبة لغير الماوريين. وهناك عدد أكبر من الماوريين من ذوي الإعاقات يعيشون في فقر أو ليس لديهم إنجازات تعليمية، بالمقارنة مع غير الماوريين من ذوي الإعاقات[٣].

٦ - وفي كندا، أُتيحت بعض الإحصاءات عن أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقات مصنفة بحسب الولاية والشعب الأصليين. وفي عام ٢٠٠٠، أبلغ المراقب عن كندا الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية أن احتمالات الإعاقات الجسدية تزيد لدى أطفال الشعوب الأصلية بمقدار ثلاثة أضعاف عنها بين الشعوب غير الأصلية (E/CN.4/Sub.2/2000/24، الفقرة ٣٤). ووفر أول استقصاء صحي إقليمي طولي للأمم أجري في الفترة ٢٠٠٢/٢٠١٣ بعض المعلومات عن الانتشار والعمالة والتعليم والدخل والحالة الصحية بالإضافة إلى تقديم توصيات. وأظهر الاستقصاء أن حوالي ٢٢,٩ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في محميات ويبلغون من العمر ١٨ عاما أو أكثر يعانون من إعاقات.

٧ - وهناك عدد من الأسباب التي تفسر لماذا ستكون الإعاقة أكثر انتشارا في أوساط الشعوب الأصلية منها بين عامة السكان، بما ينطوي عليه ذلك من ارتفاع مستويات الفقر، وزيادة التعرض للتدهور البيئي، وأثر المشاريع الكبيرة مثل السدود أو أنشطة التعدين وزيادة خطر الوقوع فريسة للعنف. وتذكر طبعة عام ٢٠٠٩ من تقرير حالة الشعوب الأصلية في العالم، على وجه الخصوص، مسائل متعلقة بالصحة العقلية وانتشار مرض السكري بين أفراد الشعوب الأصلية[٤].

٨ - وفي حين أن البيانات المتعلقة بانتشار الإعاقة بين الشعوب الأصلية بيانات هامة، فالأهم من ذلك هو الحصول على معلومات عن الرفاه الفعلي والشعوب الأصلية واندماجها. وبناء على ذلك، يتعين أخذ حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة في الاعتبار في الجهود الرامية إلى وضع أدوات إحصائية جديدة من شأنها أن تعكس حالة الشعوب الأصلية بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية، على النحو المبين في تقرير حالة الشعوب الأصلية في العالم.

---

(٣) مكتب شؤون الإعاقة والإحصاءات نيوزيلندا، *Disability and Maori in New Zealand in 2006: Results from the New Zealand Disability Survey* (Wellington, Statistics New Zealand, 2010).

(٤) حالة الشعوب الأصلية في العالم (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.VI.13)، الصفحات ١٦٣ و ١٦٩-١٧٢ من الأصل بالإنكليزية.

الإطار القانوني

٩ - يوفر اثنان من الصكوك الدولية الإطار القانوني والمفاهيمي والسياسي الرئيسي لحماية وتعزيز حقوق أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة. وتشير المادتان٢١ و ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إشارة محددة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أصبحت تضم الآن، بعد دخولها حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨، ١٢٧ دولة طرفا، إشارة واحدة إلى الشعوب الأصلية في الديباجة.

١٠ - وتركز الاتفاقية، كما هو شأن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، في المقام الأول على الحقوق الفردية، لكنها تتضمن أيضا أحكاما يغلب عليها الطابع الجماعي. أما النهج الذي ينتهجه الإعلان، فهو نهج جماعي في المقام الأول، بيد أنه يتضمن أيضا إشارات تمنح حقوقا فردية. والقاسم المشترك بين كلا الصكين هو طابعهما الشامل. وبينما كان يجمل بهما الإشارة بشكل أكثر صراحة إلى أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، فإذا ما تمت قراءتهما مقترنين، نجد أنهما يوفران توجيها مفيدا للدول والشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة الآخرين.

١١ - وتوفر الاتفاقية توجيهات مفصلة بشأن كيفية قيام الدول بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل بوضوح أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة. ويترتب على تنفيذ الاتفاقية بطريقة تحترم الإعلان أيضا أنه سيتعين، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير المتوخاة في الاتفاقية بطريقة تراعي ثقافة الشعوب الأصلية ورؤيتها للعالم من أجل توفير الحماية المثلى لحقوق أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة.

١٢ - وفي حين أن التشريعات والسياسات المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة تهدف في كثير من الأحيان إلى كفالة الإدماج الكامل لأولئك لأشخاص في مسار المجتمع الرئيسي، تميل الشعوب الأصلية إلى أن تكون حذرة من أي شكل من أشكال الإدماج التي قد تؤدي إلى ذوبانها أو تهدد لغاتها وأساليب حياتها وهويتها. وبالنسبة لأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، سواء الذين يعيشون في مجتمعاتهم المحلية و/أو الذين يعيشون في المناطق الحضرية التي قد توجد فيها مؤسسات خاصة بالشعوب الأصلية، ينبغي أن يؤدي انعدام الثقة على هذا النحو إلى العمل على كفالة تقديم الدعم لأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة للمشاركة التامة في حياة مجتمعاتهم المحلية.

١٣ - وثمة صك آخر مهم هو الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩)، تحت رعاية منظمة العمل الدولية، التي تعترف، في الفقرة الرابعة من الديباجة، بأن هناك حاجة إلى إلغاء الاتجاه الإدماجي للمعايير السابقة، وتقر

بالتطورات الهامة الأخرى مثل الحق في الثقافة والأراضي. ويتضمن تنفيذ هذا الصك إجراء المشاورات واحترام العادات والتقاليد والتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[٥].

١٤ - ولا يبدو أن هناك وعيا كافيا بالإعلان واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة. والإعلان متاح بعدد من لغات الشعوب الأصلية، على خلاف الاتفاقية. وينبغي للشعوب الأصلية ترجمة الاتفاقية ونشرها والدخول في إجراءات اعتمادها.

الغياب المتعمد للوقاية من الإعاقة في المعاهدة

١٥ - تعمد الذين تفاوضوا على وضع الاتفاقية عدم تضمين مسألة الوقاية من الإعاقة إلا في المادة ٢٥ بشأن الصحة، فيما يتعلق بمنع حدوث المزيد من الإعاقات للأشخاص المصابين بإعاقات بالفعل. ونظرا لأن الاتفاقية تتناول الأشخاص الذين يعانون أصلا من إعاقات، يترتب على ذلك أن التشريعات والسياسات التي تستهدف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتجنب تناول مسألة الوقاية من الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تؤدي المناقشات حول الوقاية إلى تكريس القوالب النمطية السلبية والتمييزية والضارة المتعلقة بالإعاقة. ورغم ذلك يمكن مناقشة الاحتمالات الأكبر للإصابة بالإعاقة في بعض مجتمعات الشعوب الأصلية (بما في ذلك تلك الأوثق صلة بالفقر أو التلوث البيئي أو ظروف العمل)، في ظل الأطر الأخرى ذات الصلة، وليس في سياق مناقشة حقوق أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة (ومع مراعاة الحاجة إلى تجنب القوالب النمطية الضارة إزاء الإعاقة). وإذا كانت هناك زيادة في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الشعوب الأصلية على نحو غير متناسب مع بقية السكان، فقد يمثل ذلك نقطة هامة عند تقييم مدى إمكانية تقديم أي خدمات ضرورية أو دعم للأشخاص ذوي الإعاقة من جانب الأطراف المعنية وكيفية القيام بذلك على نحو سليم. ولهذه الأسباب، وباستخدام الاتفاقية كإطار مرجعي لا تناقش الوقاية من الإعاقة في هذا المقام.

(٥) انظر John B. Henriksen, "Key principles in implementing ILO Convention No. 169", Research on Best Practices for the Implementation of the Principles of ILO Convention No. 169, Case Study No. 7 (Geneva, International Labour Organization, 2008), pp. 19 and 56-57.

ثانيا – الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة

١٦ – ظل أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة مُغفلين إلى حد بعيد في عمل كيانات الأمم المتحدة التي تُعنى بحالة وحقوق الشعوب الأصلية وذوي الإعاقة المنتمين إلى تلك الشعوب. ويكاد التقرير العالمي عن الإعاقة يخلو من أي معلومات عن ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية، بينما يكتفي تقرير حالة الشعوب الأصلية في العالم بالإشارة إلى أن أفراد الشعوب الأصلية أكثر عرضة من غيرهم للإصابة بالإعاقة، بما في ذلك الأمراض العقلية التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات الانتحار بينهم. وحتى الآن، فإن هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لم يتناولا الحالة الخاصة لأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة.

١٧ – ومن أصل الدول البالغ عددها ٢٧ دولة التي قدمت تقاريرها الدورية الأوليّة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم يذكر الشعوب الأصلية سوى ١٠ دول، هي: الأرجنتين وأستراليا وباراغواي وبيرو وجزر كوك والدانمرك وكوستاريكا وكينيا والمكسيك ونيوزيلندا. وجاءت بعض الإشارات إلى الشعوب الأصلية بشكل عرضي وعام (وغير مفيد تماما)، بينما اتسم بعضها الآخر بتفصيل أدق عن الحالة الفعلية لأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة. وذُكرت الشعوب الأصلية في الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة على تقريري الأرجنتين وبيرو (CRPD/C/ARG/CO/1 و CRPD/C/PER/CO/1)، والتي ركزت فيها أساسا على مجالي الإحصاء والتعليم. وطُلب إلى الأرجنتين أن تعتمد سياسات وبرامج خاصة بأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، التي تتعلق بالمساواة وعدم التمييز.

ثالثا – مفهوم الإعاقة لدى الشعوب الأصلية

١٨ – في معظم المجتمعات، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عقبات ناشئة من المواقف التي يتخذها الناس تجاههم، بما فيها الوصم والخوف والتحامل والتقليل من شأن قدراتهم والنزوع إلى الوصاية عليهم وعدم معرفة كيفية التواصل معهم. وهي عقبات تسعى الاتفاقية إلى التصدي لها. ويرد أهم المبادئ التوجيهية للاتفاقية في المادة ٣ التي تنص على أن الإعاقة جزء من التنوع البشري، بمعنى أنها لا تختلف عن غيرها من السمات التي تميز كل فرد عن الآخر.

١٩ – ولا توجد ترجمة لمصطلح ”الأشخاص ذوو الإعاقة“ في بعض لغات الشعوب الأصلية. وأحيانا توجد مصطلحات تنطوي على ازدراء أو تغطي فقط بعض أنواع الإعاقة.

وفي الثقافة الماورية التي كانت سائدة قبل الاستعمار، ربما كان الأشخاص ذوو الإعاقة يحظون بالمساعدة والتقدير، ولكن هذا الدعم كان يسحب منهم عندما يمرون بأوقات عصيبة أو عندما يُعتقد أن سبب إصابتهم بالمرض أو العاهة عقاب على انتهاكهم القوانين المقدسة أو بلاء ألحقه بهم كائن خارق أو أحد أسلافهم أو قوة روحانية أو سحر[٣]. وهناك أيضا لغات أصلية فيها مصطلحات إيجابية للغاية لوصف الأشخاص المصابين بإعاقات معينة، وهي مصطلحات غالبا ما تشير إلى أن هؤلاء الأشخاص يملكون مواهب خاصة (أي وهبها إياهم الخالق). فهي ثقافات تقوم على أن لكل فرد دورا يؤديه في مجتمعه وتعتبر العاهة اختلافا لا ''عجزا''[٦].

٢٠ - ويبدو أيضا أن تأثير الاستعمار ونموذج التنمية الغربي قد أدى إلى ظهور سلوك سلبي في العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية التي كانت في السابق تكن مزيدا من الاحترام لذوي الإعاقة. ومما سرّع من وتيرة هذا التحول في كثير من الأحيان تطبيق النموذج القائم على التعامل مع الإعاقة من ناحية طبية بحتة، الذي أضحى نموذجا باليا والذي كان يركز على ما يمكن أن نسميه ''تصحيح'' المعاق بدلا من اتّباع نهج أكثر شمولا يجسِّد على نحو أفضل الثقافة التي كانت سائدة لدى الشعوب الأصلية. وفي بعض المناطق، أدى نموذج التنمية الغربي إلى تفكك البنية الاجتماعية وتغير مفهوم الإعاقة التي كانت تعتبر في ما مضى هبة ومصدرا من مصادر الحكمة أو وسيلة للتواصل مع الأرواح أو عيش حياة روحانية أو فلسفية. لذا، فمن المهم للغاية تعزيز مؤسسات الشعوب الأصلية من أجل استعادة تلك البنية الاجتماعية أو إعادة بنائها. ومثلما يتطور مفهوم الإعاقة، تتطور ثقافات الشعوب الأصلية ونظرتهم للعالم ويمكنها أن تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة تأثيرا سلبيا أو إيجابيا.

رابعا - القضايا الرئيسية التي تُهم ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية

ألف - تقرير المصير

٢١ - لا بد أن يكون حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها في صميم أي سياسات تهدف إلى إعمال حقوق أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة وحمايتها. فذوو الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية يتمتعون بالحق في تقرير المصير كغيرهم من أفراد تلك الشعوب. وبالتالي، يجب مراعاة هذا الحق الجماعي عند رسم السياسات وتصميم الخدمات اللازمة وتقديمها. فحق الشعوب الأصلية في اختيار نُظمها السياسية والتنظيمية لا بد أن

(٦) Jamie MacDougall, *Where the River Flows: Aboriginal People with Disability, A Literature Review: Focus on Employment*, Human Resources and Skills Canada, Aboriginal Affairs Directorate (October 2006), pp. 31 and 32.

يشمل ذوي الإعاقة وأن يكفل احترامهم وأن يُمارس بما يتيح مشاركتهم الفعالة. ومن الضروري في هذا الصدد الاهتمام بالمسائل الأوسع نطاقا المرتبطة بتقرير المصير والولاية القضائية وتحسين فهمها[٧].

٢٢ - وتسعى الاتفاقية إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بذات الحقوق التي يتمتع بها أقرانهم من غير ذوي الإعاقة. وينطبق هذا المفهوم أيضا على الشعوب الأصلية. وينبغي أن يتمتع أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة بنفس الحقوق والفرص التي يتمتع بها الأفراد الآخرون في مجتمعهم.

باء - المشاركة في عمليات اتخاذ القرار والعمليات التشاورية

٢٣ - إن حق المشاركة في عمليات اتخاذ القرار مكفول في كل من الاتفاقية والإعلان. فهما يتضمنان مواد تتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على الحياة (المادتان ٤ (٣) و ٢٩ من الاتفاقية، بالإضافة إلى المادة ٣٣ (٣) والمادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان)، والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة (انظر، على سبيل، المثال المادة ٢٩ والفقرة ٧ من ديباجة الاتفاقية والمادتين ٥ و ١١ من الإعلان). وتنص المادة ٢٠ من الإعلان على أن للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن تطورها.

٢٤ - ومن المهم أن تضم المنظمات العامة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في عضويتها ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية، الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية، وأن تتعلم الدفاع عنهم بطريقة ملائمة ثقافيا وأن تتبادل المعارف والخبرات في هذا الصدد.

٢٥ - وما من دليل يذكر على مشاركة ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية في العمليات التشاورية التي تجريها دولهم أو مجتمعاتهم المحلية. وإنشاء منظمات تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يكون عاملا هاما أو خطوة هامة في سبيل تيسير التشاور والمشاركة الهادفة في اتخاذ القرار، كما هو الحال في أستراليا (التي أنشأت أول شبكة شعبية تُعنى بالإعاقة) أو في نيكاراغوا وهندوراس، حيث أنشأ غواصون معاقون من شعب المسكيتو منظمات خاصة بهم. وثمة حاجة إلى تقديم دعم إضافي إلى تلك المنظمات والتشاور معها.

(٧) وفقا للأدلة التي قدمها ويندال نيكولاس، وهو أحد أفراد شعب مالسيت في توبيكي، إلى اللجنة الفرعية المعنية بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للجنة الدائمة المعنية بتنمية الموارد البشرية والأشخاص ذوي الإعاقة المنبثقة عن مجلس النواب الكندي، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢٦ - ولم تُجر حتى الآن دراسة كافية لمستوى إدماج أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة في مؤسسات تلك الشعوب، كما أن الأدلة المتوافرة معظمها غير مؤكد. فبعض هؤلاء الأفراد لا يشاركون في عمليات اتخاذ القرار أو التخطيط المجتمعي بسبب عدم قدرتهم على الحركة أو بسبب عقد الاجتماعات في أماكن يتعذر وصولهم إليها، مما يحرمهم من حقهم في المشاركة في الحياة السياسية. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يتم تجاهل أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة وكثيرا ما يفتقرون إلى أبسط الوسائل الأساسية للمشاركة في الحياة السياسية. وتشير دراسة أجريت مؤخرا إلى أن ما يقدر بنحو ٠٠٠ ٤٠ فرد من الأفراد ذوي الإعاقة الذين يعيشون في محمية شعب النافاهو لا يمكنهم الوصول إلى أي من المباني العامة في المحمية[٨].

٢٧ - ولا يوجد أي نوّاب من ذوي الإعاقة في برلماني إقليمي شعب المسكيتو اللذين يتمتعان بالحكم الذاتي في نيكاراغوا (اتلانتيكو نورتي وعاصمته بويرتو كابيساس، وأتلانتيكو سور وعاصمته بلوفيلدز). أما نائبة عمدة بويرتو كابيساس فهي امرأة من ذوات الإعاقة.

٢٨ - وإنه لمن مسؤولية الدول على جميع المستويات والشعوب الأصلية أن تكفل عدم تعرض ذوي الإعاقة للتمييز بسبب إعاقتهم. ولتحقيق ذلك، لا بد من إعمال الحق في المشاركة في اتخاذ القرار.

الدعوة السياسية إلى تحقيق التنمية الشاملة للجميع في منطقة برونكا في كوستاريكا

في إطار سياسة المجلس التشريعي لكوستاريكا الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان وتساوي الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، يُنفذ مشروع يركز على كفالة استفادة الجماعات المحرومة، كأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ١٤ شخص، من التنمية الشاملة للجميع. ومنذ عام ٢٠٠٧، يجري العمل على تدريب قادة الشعوب الأصلية وممثلي المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات العامة في مجالي الدعوة وتدقيق الأداء الاجتماعي ذات الصلة بحقوق ذوي الإعاقة.

(٨) Alysa Landry, "Navajo Nation fails to provide disability access", *Daily Times* (Farmington, New Mexico), 28 December 2011. Available from http://www.daily-times.com/ci_19629734.

جيم – التمييز (المزدوج/المتعدد الأشكال)

٢٩ – تتعرض الشعوب الأصلية للتمييز المنتظم والمنهجي في العديد من جوانب الحياة. ويتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة لتمييز مشابه يتخذ أشكالا متنوعة، منها التمييز المباشر وغير المباشر. لذا، تُمثل مكافحة التمييز على أساس الإعاقة أحد الأهداف الأساسية والعناصر الرئيسية في الاتفاقية، شأنها في ذلك شأن الأساس المنطقي للإعلان والأحكام غير التمييزية المنصوص عليها فيه.

٣٠ – ومن المسائل المهمة بالنسبة لأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة مقارنة بغيرهم، التمييز الذي يتعرضون له فيما يخص توفير الخدمات ونوعيتها، والتمييز في مجتمعاتهم (حيث ينظر إليهم كفئة دنيا)، وعدم إعطاء الأولوية لاحتياجاتهم وقدراتهم الفريدة وإمكانية مشاركتهم في تنمية مجتمعاتهم. وقد يتعرضون لتمييز مزدوج بسبب اختلاف هويتهم. فعلى سبيل المثال، قد لا يتمكن طفل من أطفال الشعوب الأصلية من الالتحاق بالمدرسة إذا كان يتعذر عليه الوصول إلى مرافق المدرسة أو إذا كان التدريس يتم بلغة غير لغته الأصلية.

دال – الاحتكام إلى القضاء

٣١ – على غرار شعور أفراد الشعوب الأصلية في كثير من الأحيان بعدم الثقة في نظام العدالة الرسمي، فإن تجربة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المجال غالبا ما تكون سلبية أيضا، نظرا إلى أن نظام العدالة صُمم دون مراعاة لاحتياجاتهم. ويتعين على الشعوب الأصلية التي تملك نُظم عدالة تقليدية خاصة بها أن تكفل إمكانية احتكام ذوي الإعاقة إلى تلك النُظم. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، كفالة إمكانية تواصل الصُم المنتمين إلى الشعوب الأصلية بلغة الإشارة، وإمكانية الوصول إلى المباني، وتوفير المعلومات بأشكال بديلة.

٣٢ – وثمة قاسم مشترك بين ضحايا الاغتصاب من نساء الشعوب الأصلية وذوات الإعاقة منهن، ألا وهو أنهن يواجهن اللامبالاة والتقاعس اللذين يؤديان في كثير من الأحيان إلى عدم إبلاغهن عن حالات الاغتصاب، أو في بعض الأحيان، إلى إكراههن على الزواج. وثمة قاسم مشترك بين أفراد الشعوب الأصلية وذوي الإعاقة المنتمين إلى تلك الشعوب يجعلهم أكثر عرضة للعنف من غيرهم، ألا وهو أن من يعتدون عليهم غالبا ما يفلتون من العقاب. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكفل نظام العدالة العام إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليه وأن يراعي أيضا احتياجات أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة. وينبغي تنظيم دورات لتوعية الموظفين المعنيين بإقامة القانون بمسائل الإعاقة باتّباع نُهج متعددة الثقافات وقائمة على حقوق الإنسان.

٣٣ - وعادة ما تكون هناك نسب كبيرة من أفراد الشعوب الأصلية وذوي الإعاقة المنتمين إلى تلك الشعوب (ولا سيما ذوو الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية) في المؤسسات الإصلاحية وغيرها من مراكز الاحتجاز، وهو وضع يمكن ربطه بعدم إمكانية احتكامهم إلى القضاء. ولا بد من إجراء مزيد من البحوث بشأن الوضع الخاص لأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة في هذا السياق المحدد.

هاء - التعليم واللغة والثقافة

٣٤ - تحدد المادة ٢٤ من الاتفاقية التزامات واسعة النطاق بشأن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتضمن الإعلان مجموعة من المواد ذات الصلة، ويحدد نهجا مزدوجا يشير إلى حق الشعوب الأصلية في إنشاء نظمها ومؤسساتها التعليمية الخاصة وأساليبها الملائمة ثقافيا. وينص أيضا على أن لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في التعليم الحكومي بجميع مراحله وأشكاله دون تمييز. وبينما يواجه أطفال الشعوب الأصلية تحديات في الحصول على التعليم المناسب في مجتمعاتهم المحلية، فإن أطفال الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة يواجهون المزيد من العراقيل.

٣٥ - وعلى وجه التحديد، فهناك افتقار إلى وضع أولوية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة من جانب والديهم، وهذا أمر ناجم عن الافتقار إلى الوعي والدعم من جانب الدولة. ورغم الافتقار إلى البيانات التجريبية، تشير الأدلة المتواترة إلى أن عدد أطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة الذين لم يلتحقوا بالمدارس نهائيا قد يكون عددا كبيرا يفوق غيرهم بكثير. وفي نيوزيلندا، في عام ٢٠٠٦، لم يكن لدى ٤٢ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في شعب الماوري مؤهلات تعليمية، مقارنة بـ ٣٤ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة من غير شعب الماوري[٣]. ويمكن أن يكون الأمر أيضا، أنه عندما يتمكن أطفال الشعوب الأصلية ذوو الإعاقة من الحصول على التعليم، فإن التعليم الخاص هو الخيار الرئيسي.

٣٦ - وتنص الاتفاقية بوضوح على أن لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الحق في الالتحاق بنظام التعليم العام، الأمر الذي يتطلب توفير أماكن إقامة معقولة للأطفال ذوي الإعاقة. وبالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مجتمعاتهم، فإن هذا يعني أن نظام التعليم لدى الشعوب الأصلية يجب أن يوفر لهم الدعم اللازم.

لغات الإشارة

لغات الإشارة هي لغات في حد ذاتها، وفي بعض البلدان فقد تم الاعتراف بها في الدساتير الوطنية أو غيرها من التشريعات بوصفها ضمن اللغات الرسمية الوطنية. ولغات الإشارة والحقوق اللغوية مشمولة بالحماية في الاتفاقية. وقد تم توثيق لغة الإشارة على الأقل فيما بين الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا(أ). وقد استخدمت لغة الإشارة بدرجات متفاوتة باعتبارها طريقة اتصال مستقلة في معظم المجموعات اللغوية للشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية. وهناك فرق بين لغة الإشارة المستخدمة باعتبارها وسيلة بديلة للتواصل يستخدمها الأشخاص ممن لديهم القدرة على السمع وتلك التي يستخدمها الأشخاص الصم باعتبارها لغة أولى في أوساط الصم، وكل منهما في حد ذاتها لغة مستقلة عن الأخرى. وفي بعض الأماكن، يستخدم كل من الأشخاص ذوي القدرة على السمع والأشخاص الصم من الشعوب الأصلية لغة الإشارة. وبالنسبة لبعض الأشخاص الصم في جميع أنحاء العالم اليوم، فإن الوسيلة الأساسية للتواصل هي لغة الإشارة المترلية، التي توصف بأنها لغة إشارة يضعها الأشخاص الصم المنعزلون عن غيرهم من الأشخاص الصم، الذين هم بحاجة إلى التواصل مع الأشخاص ممن لديهم القدرة على السمع من حولهم. ولغة الإشارة المترلية هي الوسيلة الأساسية لتواصل الأشخاص الصم من الشعوب الأصلية في أستراليا، حيث يوجد افتقار إلى التشاور مع الأشخاص الصم في الشعوب الأصلية بشأن تفضيلاتهم اللغوية. وتدمج عدة شعوب أصلية في أمريكا الشمالية لغة الإشارة التقليدية في برامجها اللغوية والتعليمية. ويمكن أن يؤدي الاتصال بإحدى لغات الإشارة الأكبر أو انتشارها خارج مجتمع الصم إلى تهديد لغة الإشارة التقليدية أو فقدانها. ولا تدرج لغات الإشارة عادة أيضا في العمل بشأن اللغات المعرضة للاندثار.

(أ) انظر: Jeffrey Davis, "Evidence of a historical signed lingua franca among North American Indians", *Deaf Worlds*, vol. 21, No. 3 (2005), pp. 47-72.

واو - إمكانية الحصول على الرعاية الصحية

٣٧ - كثيرا ما ينظر بشكل خاطئ إلى الإعاقة باعتبارها مسألة من مسائل الصحة أساسا. والحق في الصحة هو أحد الحقوق العديدة المذكورة في الاتفاقية، ولكنه لا يقل أهمية عن الحق في التعليم أو الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية أو الحق في العمل، على سبيل

المثال لا الحصر. ومع ذلك، يبرز التقرير العالمي بشأن الإعاقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات خطيرة في القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية، مما أدى إلى انخفاض العمر المتوقع. ويشمل ذلك كلا من المسائل الصحية ذات الصلة بالإعاقة والمسائل الصحية التي لا تتصل بها بنفس القدر. ويسلط تقرير حالة الشعوب الأصلية في العالم الضوء على أن الشعوب الأصلية لديها مستوى أقل من إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية وقدرا أكبر من الاحتياجات غير الملباة مما لدى عامة السكان، مما يعني أن النواتج الصحية والعمر المتوقع لديها أقل من غيرها.

٣٨ - وعند تصميم النظم الصحية المشتركة بين الثقافات، فمن المهم أن تكون كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل (من الناحية المادية ومن ناحية التواصل) جزءا من ذلك التصميم، بما يتفق مع الشرط المسبق بأن تحترم هذه النظم حقوق الإنسان على النحو المدون في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن الحق في تقرير المصير فيما يتعلق بالصحة يعني تهيئة الظروف للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في تصميم وإدارة النظم الصحية، الأمر الذي سيتطلب إيلاء اهتمام كاف بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الشعوب الأصلية. وينبغي أن يكون الالتزام بتهيئة الموارد البشرية اللازمة لمشاركة الشعوب الأصلية في السياسة الصحية والإدارة، بالإضافة إلى تدريب العاملين في مجال الصحة من غير الشعوب الأصلية على ثقافات ولغات الشعوب الأصلية، شاملا أيضا للتدريب على التوعية بالإعاقة، بما في ذلك مسألة كيفية الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة بالنسبة لأي تدخل يتعلق بالصحة. ولا ينبغي أن يرتبط الحق في الصحة بالإقرار بالتنوع الثقافي والإثني واللغوي للشعوب الأصلية فحسب، بل أيضا بالحق في أن تعيش هذه الشعوب في موطن صحي وأن يكون لها الحق في الأراضي.

٣٩ - وبينما تشتمل المادة ٢٦ من الاتفاقية، المتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل، على مسألة إعادة التأهيل الصحي، فإنها لا تقتصر على مجرد الخدمات الصحية. وذلك حيث تشدد المادة على أن عمليات والتأهيل وإعادة التأهيل هي عمليات طوعية، وتشير إلى أنه ينبغي توفيرها على مستوى المجتمع المحلي، وهو مفهوم معروف في أوساط المعنيين بالإعاقة باسم ”برامج التأهيل على مستوى المجتمع المحلي“. وفي السياق المحدد للشعوب الأصلية، ينبغي أن تؤدي المادة ٢٦ إلى مبادرات لإعادة التأهيل على الصعيد المجتمعي تعزز مشاركة وإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وتكون مصممة بطريقة ملائمة ثقافيا للشعوب الأصلية بمشاركة فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

الصدمات النفسية المشتركة بين الأجيال

تعاني الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم من صدمات تاريخية أو مشتركة بين الأجيال ناجمة عن الإدماج القسري والتشريد. وثمة إعاقات نفسية اجتماعية ومشاعر للحزن لم تجد حلا تنجم أيضا عن انتزاع الأطفال من والديهم وما يلي ذلك من إلحاقهم بمؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، فكثيرا ما تكون الشعوب الأصلية قد انتزعت من أراضيها وجرى وضعها في ''بعثات'' أو ''محميات''. ففي كندا، جرى انتزاع نحو ٠٠٠ ١٥٠ طفل من أطفال الشعوب الأصلية وفصلهم عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية كي يلتحقوا بمدارس داخلية. والهدفان الرئيسيان لنظام المدارس الداخلية هما انتزاع الأطفال وعزلهم من تأثير منازلهم وأسرهم وتقاليدهم وثقافاتهم، واستيعابهم في الثقافة السائدة. وفي حين توقفت معظم المدارس الداخلية الهندية عن العمل بحلول منتصف السبعينات من القرن الماضي، فقد أغلقت آخر مدرسة تديرها الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٧، إلا أن كندا لم تعلن إلا في عام ٢٠١٠ أنها ستلغي الأجزاء من القانون الهندي الذي يسمح بإنشاء المدارس. وقد تمكنت جهات الدعوة من تحقيق تسوية في نهاية المطاف، بتقديم اعتذار وتشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة. وكجزء من التسوية، تُقدم بعض خدمات علاج الصحة الذهنية والشفاء للناجين ممن تعرضوا لهذه الأمور.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، جرى إلحاق أطفال الشعوب الأصلية بمدارس داخلية بدءا من عام ١٨٦٩ وحتى الستينات، حيث تعرض الكثير منهم، بالإضافة إلى الصدمات المرتبطة بالانفصال القسري عن أسرهم وإدماجهم قسرا، إلى أعمال عنف بدني واعتداء جنسي. غير أن جانب الصحة العقلية من هذا التاريخ وإساءة المعاملة ليس دائما معروفا بشكل جيد. وقد أُبلغ في أستراليا عن حالات إهمال وسوء معاملة في المؤسسات. وكانت الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة والقلق هي أيضا بعض الآثار الصحية التي حددها الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية، ولكن لم تكن هذه الآثار معروفة على نطاق واسع. ويبدو أن مشاعر الخوف المتبقية والمشروعة من أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية موضع تقييم في بعض المجتمعات المحلية تشكل تحديا كبيرا، يمكن تخفيف حدته بالتدريب، ومشاركة الشعوب الأصلية باعتبارها جهات رئيسية، واتخاذ خطوات إضافية تهدف إلى معالجة أخطاء الماضي.

زاي – مستوى المعيشة اللائق

٤٠ – يعاني العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في الشعوب الأصلية من الفقر، وفي بعض الحالات، يكون ذلك بسبب وجود نموذج إنمائي مسبب للفقر. وهناك حلقة مفرغة من الإعاقة والفقر. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، فإن الحالة أسوأ. ويؤدي العيش في المناطق الريفية أساسا أيضا إلى تأثير كبير على الفقر والأشخاص ذوي الإعاقة. وغالبا ما يفتقر هؤلاء الأشخاص إلى المقومات الأساسية، من قبيل الغذاء والملبس والصرف الصحي، وتقديم الدعم لضرورات الحياة الأساسية، وأدوات المساعدة، والوسائل المعينة على التنقل والخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل. وهناك افتقار أيضا إلى العيادات الطبية، والتدريب على المهارات للعاملين في مجال الإعاقة، بالإضافة إلى برامج العمالة، والتدريب على مهارات العمل والانتقال إلى برامج العمالة، الأمر الذي يفضي غالبا إلى افتقار الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى المهارات اللازمة لكسب العيش.

٤١ – وكثيرا ما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية غير واعين بالمعاشات التقاعدية لدعم ذوي الإعاقة أو لا يتقدمون لها. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية من الشعوب الأصلية، توجد عادة العديد من العقبات التي تحول دون تنقلهم في بيئة مجتمعاتهم المحلية، مما يؤدي إلى فقرهم وعيشهم عالة على الغير. وحتى عندما تتوافر الوسائل التقنية المعينة، فإن التنقل بالكراسي ذات العجلات هو أمر مستحيل في الغالب، مما يؤدي إما إلى بقاء هؤلاء الأشخاص في منازلهم أو اضطرارهم إلى ترك مجتمعهم، والانتقال إلى المناطق الحضرية. غير أن استقلالية الفرد هي مبدأ عام في الاتفاقية (الفقرة (ن) من الديباجة والمادة ٣)، وهي وثيقة الصلة بالحق في الحرية والأمن الشخصي والتنقل الشخصي، من بين أمور أخرى. وينبغي بذل المزيد من الجهود لكفالة الوصول المتكافئ إلى الأرض والموارد الطبيعية ورأس المال للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة.

حاء – الحياة في المجتمع المحلي

٤٢ – تكفل المادة ١٩ من الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش باستقلالية والإدماج في المجتمع. إلا أنه في العديد من البلدان، هناك افتقار على نطاق واسع إلى إجراءات حكومية تهدف لتقديم الخدمات والدعم في المجتمع المحلي وتصمم بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يفضي غالبا إلى ممارسات حكومية سيئة وإلحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بمؤسسات خاصة.

٤٣ - وفي حين تجرى مشاورات في الأوساط القضائية وأوساط المستعملين بشأن المسائل المتصلة بتقديم الخدمات للكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم، تتسم السياقات بقدر أكبر من التحديد بالنسبة للشعوب الأصلية. وثمة أدوار رئيسية للعلاقات المختلفة بين الدوائر الحكومية والقضائية والمسائل الثقافية. وحيثما تتوافر الخدمات الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، فإنه نادرا ما يضم مقدمو الخدمات موظفين فنيين من الشعوب الأصلية يكون لديهم نفس الفهم للثقافة باعتبارهم أشخاصا من ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية[٩]. وقد يفتقر مقدمو الخدمات من غير الشعوب الأصلية إلى التدريب أو الوعي بالنهج أو المسائل الثقافية ذات الصلة. ويوجد أيضا افتقار إلى الدعم أو الخدمات في العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية. ومن ثم يجب تحليل الدعم المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية على أساس كل من امتثال هذا الدعم للاتفاقية واحترامه لثقافات الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومنظماتها.

٤٤ - وفي بعض الحالات، يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية بعيدا عن مجتمعاتهم المحلية في منازل جماعية، بسبب الافتقار إلى ما يكفي من خدمات الدعم للعيش في مجتمعاتهم، حيث لا يلقون دعما للمشاركة في المناسبات المجتمعية، وحيث لا يلقى الموظفون دعما لتطوير مهارات متخصصة في الجوانب الثقافية لتيسير هذه المشاركة. ولا تزال تبعات الممارسات السابقة المتمثلة في فصل الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية عن مجتمعاتهم المحلية تؤثر على العديد منهم حاليا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد أعرب أشخاص من ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في نيو ساوث ويلز، أستراليا، عن أن خوفهم من العيش في مساكن إيواء مملوكة للحكومة أو تديرها الحكومة، بعيدا عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، مستمد مما حدث تاريخيا من إبعاد للشعوب الأصلية من مجتمعاتهم المحلية[١٠].

٤٥ - ويلزم أن تخصص الدول الموارد العامة على مستوى المجتمعات المحلية ومستوى المنظمات من أجل بناء قدرات الشعوب الأصلية لكي تتمكن من تنفيذ الاتفاقية بطريقة ملائمة ثقافيا. وينبغي أن توفر الدول الموارد لبناء القدرات ووضع هذه المبادرات الجديدة.

---

(٩) National Council on Disability, *Understanding Disabilities in American Indian and Alaska Native Communities Toolkit Guide* (Washington, D.C., 2003).

(١٠) Aboriginal Disability Network, New South Wales, *Telling it like it is: a report on community consultations with Aboriginal people with disability and their associates throughout NSW*, 2004–2005 (Sydney, 2007).

طاء – الأطفال ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية

٤٦ – هناك الكثير من الأدلة على أن الافتقار إلى الدعم والخدمات لأسر الشعوب الأصلية التي لديها أطفال ذوي إعاقة قد أدى إلى تشريد الأسر من مجتمعاتها المحلية، بل وقد أدى في أغلب الأحيان إلى انفصال الأطفال عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وفي العديد من المجتمعات التي تعاني فيها الشعوب الأصلية من الصدمات النفسية المشتركة بين الأجيال، الناجمة عن جملة أمور منها الإدماج القسري وانتزاع الأطفال من أسرهم، لا يزال الأطفال ذوو الإعاقة في خطر الانفصال عن أسرهم وإيداعهم لدى مؤسسات أو لدى أسر من غير الشعوب الأصلية.

٤٧ – وينبغي أن تصمم خدمات الدعم لأسر الشعوب الأصلية ممن لديهم أطفال ذوو إعاقة بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية، وسيتعين إيلاء اهتمام خاص إلى تجنب استخدام النُهج التي قد تؤدي نسبيا إلى تكرار ممارسات حدثت في الماضي وأدت إلى حدوث صدمات. ومن شأن ذلك أن يلتزم أيضا بمبدأ مصلحة الطفل العليا، على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل، والتي تكرر تأكيدها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٨ – وتحمي المادتان ٧ و ١٠ من الاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحياة للأطفال ذوي الإعاقة. وينبغي احترام التقاليد إلا عندما تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يعني أن أي ممارسات قتل الأطفال ذوي الإعاقة من شأنها أن تتعارض مع هذه الأحكام والأحكام الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان[١١]. وتوجب المادة ١٨ من الاتفاقية على الدول أن تكفل تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة. وهناك بعض الأدلة على أن الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية ذوو الإعاقة، ممثلون تمثيلا زائدا بين الأطفال غير المسجلين. ويتزايد الاعتراف رسميا بتحمل مؤسسات الشعوب الأصلية المسؤولية عن تسجيل المواليد. ويجب كفالة عدم تمييز هذه المؤسسات ضد الأطفال ذوي الإعاقة.

(١١) Henriksen, “Key principles”, p. 57.

نظم تقديم الخدمات التي تقودها الشعوب الأصلية

في بعض الأماكن، مثل أمريكا الشمالية، تُبذل جهود ترمي إلى وضع نظم تقديم الخدمات التي تقودها الشعوب الأصلية. وفي كندا، اقترح أشخاص من ذوي الإعاقة في مجتمعات الأمم الأولى الأصلية في مانيتوبا وحلفائهم نموذجاً لتقديم الخدمات جرت مناقشته في جمعية جميع الرؤساء في مانيتوبا في عام ٢٠٠٧. وحدد النموذج ضرورة أن توفر الحكومة الخدمات والتمويل الكافيين لكي تقوم مجتمعات الأمم الأولى بإدارة تقديم الخدمات والتحكم بها، لكي تتسم بمزيد من التوازن والمساواة للأطفال. ويستلزم هذا النموذج إنشاء مركز لموارد الإعاقة لمجتمعات الأمم الأولى، ومراكز إقليمية، ووحدات علاج متنقلة، وتقديم الدعم على مستوى المجتمع المحلي، والموارد والمعدات، والتدريب وبناء القدرات لمجتمعات الأمم الأولى بالتعاون مع الجامعات المحلية. ويتطلب ذلك تنفيذ نهج تدريجي، لزيادة تقديم الخدمات تدريجياً من قبل مجتمعات الأمم الأولى بعد حصولهم على الموارد والقدرات اللازمة. وبالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية في هذه المجتمعات المحلية وأسرهم، من شأن النظام الجديد أن يحدث تغييراً محدوداً في حياتهم وفي حياة المجتمع المحلي. ولن يتعين على الأطفال ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية مغادرة بيوتهم أو الانفصال عن أسرهم لكي يحصلوا على الخدمات، بل يمكنهم أن يكونوا جزءاً من أسرهم، وأن يحافظوا على ثقافتهم، ولا سيما في الشمال، والحفاظ على لغتهم. ولا يزال هذا النموذج خطة نموذجية، لم تُنفذ بعد.

ياء – نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة

٤٩ – تبين الأدلة المتاحة أن الفتيات والنساء ذوات الإعاقة يتعرضن للعنف أكثر مما تتعرض له الفتيات والنساء غير المعوقات (انظر A/HRC/20/5) وأن نساء الشعوب الأصلية يصبحن ضحايا للجرائم الجنسية[١٢] على نحو غير متناسب. ولا يحدث العنف ضد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في المنزل فحسب، بل كذلك في المدارس، وفي المؤسسات السكنية وخدمات الإعاقة. وإن تعريف ”العنف“ واسع، يشمل أشكالاً معينة من العنف ضد النساء ذوات الإعاقة. وتخوّل المواد من ١٤ إلى ١٧ و ٢٥ من الاتفاقية أن تضع الدول سياسات لمعالجة هذه المشكلة.

(١٢) منظمة العفو الدولية، ”متاهة الظلم“ (نيويورك، ٢٠٠٧).

٥٠ - وتتفاوت حالة نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة بين المجتمعات المحلية. إذ تواجه نساء الشعوب الأصلية المعوقات تحديات تواجهها النساء من غير الشعوب الأصلية أيضاً، مثل الافتقار إلى التمثيل في الحكومة، بما في ذلك برلمانات الشعوب الأصلية؛ والافتقار إلى شبكة من المستشفيات الجيدة؛ وعدم التشاور؛ ووجود أشكال متعددة من التمييز؛ وضعف إمكانية الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، وأراضي الأسلاف؛ وارتفاع معدلات الفقر؛ وتزايد خطر العنف والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاتجار. ويُصوَّر تمكين نساء الشعوب الأصلية أحياناً على أنه مفروض من قيم المجتمعات الغربية. وتواجه نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة في أحيان كثيرة تمييزاً إضافياً، مثل زيادة القيود المفروضة على أهليتهن القانونية وعدم تمكنهن من الوصول إلى النظام القانوني.

٥١ - وكشأن سائر النساء ذوات الإعاقة، يُنظر إلى بعض نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة على أنهن لسن قادرات على تربية الأطفال وأنه توجد حواجز تحول دون زواجهن. وأظهرت عدة دراسات أن النساء والنساء ذوات الإعاقة من الشعوب الأصلية يتعرضن بوجه خاص لخطر برامج التعقيم القسري كأداة لتحديد النسل، التي تكون غالباً بهدف تحسين النسل. ولكي تكون فعالة، يجب وضع جميع السياسات والتدابير التي تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الشعوب الأصلية بطريقة ملائمة ثقافيا.

كاف - حالات الطوارئ والحد من أخطار الكوارث

٥٢ - تبرز المادة ١١ من الاتفاقية أن الأشخاص ذوي الإعاقة فئة شديدة الضعف ويجب مساعدتهم وحمايتهم في حالات الطوارئ الناجمة عن الطبيعة والبشر. وقد تتزايد مخاطر تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية لحالات الطوارئ هذه لأن الشعوب الأصلية تعيش غالباً في مناطق شديدة الخطورة تتعلق بتغير المناخ (أفريقيا، والمناطق الساحلية، والمحيط الهادئ، ومنطقة القطب الشمالي)، والتسلح والنزاعات المسلحة وتأثير الصناعات الاستخراجية.

٥٣ - ويجب وضع مبادرات تسعى إلى جعل الشعوب الأصلية أكثر قدرة على مواجهة هذه التحديات بطريقة تشمل الإعاقة وتنطوي على المشاركة الكاملة[١٣]. ويجب أن تشمل البروتوكولات التي سيجري وضعها، بما فيها التي تتوقع تشريد المجتمع المحلي، إجراءات

(١٣) في هذا الصدد، انظر المرفق ٣ لإعلان يوغياكارتا بشأن الحد من مخاطر الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٢، المعتمد في المؤتمر الوزاري الخامس لآسيا بشأن الحد من مخاطر الكوارث، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في يوغياكارتا، إندونيسيا، والذي يتضمن بيان الأفراد والمنظمات المعنية بالإعاقة.

تستهدف وتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. ويجب أن تحظى أي إعادة توطين بالموافقة التامة والحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، أو في حالة الكوارث الطبيعية أو في حالات الطوارئ الأخرى، أن تشمل الإعاقة. وبالمثل، ينبغي أن تتناول جميع جهود الطوارئ والحد من أخطار الكوارث حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، يذكر إطار عمل هيوغو، الذي يشير إلى ''المعوقين''، بوضوح ضرورة أن تدمج هذه المعلومات المعارف التقليدية والتراث والثقافة ذات الصلة بالشعوب الأصلية، وتكييفها وفق مختلف الجهات المستهدفة، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الثقافية والاجتماعية.

خامسا – الاستنتاجات

٥٤ – تظهر المعلومات المتاحة عن الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وجود ثغرات خطيرة في تنفيذ طائفة واسعة من الحقوق والتمتع بها، تتراوح بين تقرير المصير والاستقلال الفردي والوصول إلى العدالة والتعليم، واللغة والثقافة والسلامة الشخصية. ولم ينفذ قدر كبير من الاحتياجات ولم تعالج الكثير من الحقوق، التي لا تشكل الثغرات المتعلقة بالحصول على الخدمات الصحية، والعمر المتوقع، والمؤهلات التعليمية، والدخل، والسلامة الشخصية، والمشاركة في صنع القرار، إلا أمثلة قليلة منها.

٥٥ – ويتطلب الأمر اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب الدول الأعضاء والأمم المتحدة والشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من بين أمور أخرى. ويجب أن تتخذ خطوات فورية لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، للتشاور معهم، وتمكينهم من إسماع أصواتهم، وكفالة تمكينهم ليصبحوا قادرين على المطالبة بحقوقهم المنصوص عليها في المعيارين القانونيين الرئيسيين، وهما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اللذين توجد ثغرات رئيسية في تنفيذهما بالنسبة لهذه الفئة. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام، بما في ذلك البحث، لهذه الفئة من قبل المعنيين جميعاً، ولا سيما الشعوب الأصلية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين على الدول تخصيص موارد عامة على صعيد المجتمع المحلي وصعيد المنظمات لبناء قدرات الشعوب الأصلية لكي تتمكن من تنفيذ الاتفاقية بطريقة ملائمة ثقافياً. ولكي تراعي السياسات والخدمات النواحي الثقافية، ينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في تصميمها. ويجب احترام التجارب والمعارف الفريدة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية عالمياً.

سادسا – التوصيات

ألف – التوصيات الرئيسية

٥٦ – ينبغي لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضايا الشعوب الأصلية أن تتخذ إجراءات بشأن إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في جميع أنشطتها، وجعل مواقعها على شبكة الإنترنت في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، والتشجيع على زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في الدورات السنوية التي تعقدها والنظر في عقد اجتماعات خبراء حول الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

٥٧ – ينبغي لرئيس الجمعية العامة كفالة أن يضم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، المقرر عقده في عام ٢٠١٣، والمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المقرر عقده في عام ٢٠١٤، بالإضافة إلى العمليات التحضيرية المتعلقة بهما، الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وقدرتهم على المشاركة فيهما، وأن يعقدا بمشاركتهم الكاملة والفعالة. وينبغي كذلك أن يكفل الرئيس إبراز آرائهم واهتماماتهم في جدول أعمال الاجتماعات وورقات المعلومات الأساسية المتعلقة بها.

٥٨ – ينبغي أن تصبح منظمات الشعوب الأصلية أكثر استباقية في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية بكفالة تهيئة بيئة خالية من العوائق والاعتراف بوجود الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وقيمتهم باعتبارهم أعضاء كاملي الأهلية في الشعوب الأصلية.

٥٩ – ينبغي أن تشمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أصوات وآراء الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

٦٠ – ينبغي لكيانات الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، واللجان الإقليمية، أن تدرج الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في أعمالها، لدعم إنشاء وتطوير قدرة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وينبغي أن تقدم، بشكل محدد، تقريراً عن أعمالها في هذه المجالات في حواراتها مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٦١ - ينبغي للدول أن تدرج معلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية عندما تقدم تقاريرها إلى المنتدى الدائم، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وينبغي للدول أن تخصص أموالاً لبناء قدرات الشعوب الأصلية لتقديم خدمات ملائمة ثقافيا، وإنشاء وتطوير قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، بما في ذلك التركيز على نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة.

٦٢ - ينبغي للدول أن تقدم مزيداً من الدعم لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية بالتشاور بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وكفالة إدراج آرائهم واحتياجاتهم في الإطار الناجم عن ذلك.

باء - التوصيات الأخرى ذات الصلة

التوصيات الموجهة إلى الشعوب الأصلية

٦٣ - ينبغي للشعوب الأصلية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية الذين يعرفون حقوقهم في أفرقتهم التي تتفاوض على المعايير التي تضعها حاليا منظمة الدول الأمريكية.

التوصيات الموجهة إلى الدول

٦٤ - ينبغي للدول أن تساعد على ضمان الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية من خلال كفالة تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون قتل الأطفال ذوي الإعاقة.

٦٥ - ينبغي للدول إتاحة التعليم بلغة الإشارة للصم للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية واحترام الحقوق الثقافية ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والإعلان. وينبغي أن تتشاور مع الأشخاص الصم من الشعوب الأصلية في هذه المسائل، وما يحتاجونه وما يفضلونه. وينبغي أن تولي الاهتمام إلى المساهمة الفريدة التي يقدمها الأشخاص الصم من الشعوب الأصلية للتراث الثقافي العالمي للشعوب الأصلية.

٦٦ - ينبغي للدول أن تنشئ فرق عمل حكومية رفيعة المستوى تضم بفعالية الأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثلهم لاستعراض البرامج والسياسات الحكومية القائمة وإعداد خطط شاملة لتنفيذ الاتفاقية والإعلان، على التوالي.

٦٧ - تُشجع الدول المانحة والشركاء في التنمية على تنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

٦٨ - ينبغي للمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والإعاقة أن يعقد اجتماعات تضم الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية خلال زياراتهم القطرية، وأن يطلب إلى فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الأخرى أن تقدم الدعم في تنظيم الاجتماعات مع الحكومات والمجتمع المدني لضمان عقد اجتماعات في أماكن يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها.

٦٩ - ينبغي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إعداد سلسلة من مذكرات الإحاطة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، على غرار الأعمال التي تم الاضطلاع بها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المنتدى الدائم، وإصدار نشرة تحدد أوجه التآزر والتكامل بين الالتزامات والتنفيذ. وينبغي الاضطلاع بكل هذه الأنشطة بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثلهم.

٧٠ - ينبغي أن تعمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، من أجل تحسين جمع ونشر البيانات المفصلة، والإحصاءات (على النحو المطلوب بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية)، والمعلومات والمعارف المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى استخدام تلك المعلومات.

٧١ - ينبغي لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استكشاف أوجه التآزر وفرص النهوض بعملها المتعلقة بالشعوب الأصلية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال استخدام المبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمذكرة التوجيهية بشأن إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

٧٢ - ينبغي أن تشمل آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في أعماله باعتبارها مسألة شاملة لعدة قطاعات، بما يتسق مع الاتفاقية والإعلان، ودعم الجهود الرامية إلى جعل أصوات الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية مسموعة والتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثلهم في إعداد الدراسات.

٧٣ - ينبغي أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقديم توصيات إلى الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

٧٤ - ينبغي أن تشمل آليات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وصندوق نساء الشعوب الأصلية التابع لمنتدى نساء الشعوب الأصلية، الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في مشاريع على الصعيد القطري، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والنساء المعوقات والمنظمات التي تمثلهم.

٧٥ - ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تزيد من عملها للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، تمشيا مع الاتفاقية رقم ١٦٩، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم تقارير قطرية عن تنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان، وكفالة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في الجهود الرامية إلى تنفيذ توصية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني.

٧٦ - ينبغي أن تكفل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء والمواقع الشبكية ذات الصلة، وفقاً للمعايير ذات الصلة مثل مبادرة المبادئ التوجيهية للوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت وإمكانية الوصول إلى الشبكة، بالتعاون مع المبادرات على نطاق الأمم المتحدة الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على التقارير الإلكترونية ومواقع شبكة الإنترنت.

٧٧ - ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاتصال بالأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية على أساس المبادأة والتشجيع على مشاركتهم في برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية.